الحريـات العامـــة
وحقوق الإنسـان في الإسلام

د/ سامية بن قوية
أستاذة القانون العام بكلية الحقوق جامعة الجزائر1
bengouia@hotmail.fr

ملخص

أعطى الإسلام الإنسانية رمزًا مثاليًا لحقوق الإنسان قبل أربعة عشر قرون. وتهدف هذه الحقوق إلى منح الشرف والكرامة للإنسانية والقضاء على الاستغلال والقمع والظلم؛ فحقوق الإنسان في الإسلام متجذرة بقوة في الاعتقاد بأن الله وحده هو مصدر القانون ومصدر جميع حقوق الإنسان. وبذلك ضمت الشريعة الإسلامية زخما كبيرا من الحقوق والحريات لم تعرفها النظم القديمة ولا الحديثة. وكان الإسلام قد أحاط الحريات وحقوق الإنسان بضمانات موضوعية وكافية لحمايتها. ويظهر جليا أن جوهر الحق اختصاص أي انفراد واستئثار بموضوع الحق بينما الحرية هي مكنة عامة .

الكلمات المفتاحية :

الإنسانية - الإسلام - حقوق الإنسان - اضطهاد - كرامة.

تاريخ الإيداع: 2018/03/23 **تاريخ النشر:** 2018/12/10

عندما نتحدث عن حقوق الإنسان والحريات في الإسلام ، نؤمن بأن هذه الحقوق والحريات منحها الله لعباده لتحقيق الخلافة في الأرض، فلا أحد يستطيع أن يسحب هذه الحقوق، ولا أن ينقص منها، إلا ما تعلق بالمصلحة العليا للدولة. وتتنوع الحقوق من حق الحياة، والحق في الكرامة الإنسانية والحق في الخصوصية.

وإذ يعترف الإسلام بالحق في حرية الفكر والتعبير لجميع من ينتمي للدولة الإسلامية، وهي أخطر الحقوق، إلا أنه يشترط أن يستخدم هذا الحق أو ذاك لنشر الحقيقة و القيم الفضيلة ، وليس لنشر الشر والظلم، إن المفهوم الإسلامي لحرية التعبير أعلى بكثير من المفهوم السائد في الغرب. فعلى الرغم من أنه في وضع أفضل من العالم الإسلامي. وصحيح أيضًا أن حقوق الإنسان في الغرب تُمارس أحيانًا بواسطة أفراد أو جماعات ضغط وفق "هندسة متغيرة" تلبية لمتطلبات إستراتيجية. فماذا عن أولئك الذين يريدون، باسم احترام حقوق الإنسان، فرض "حق التدخل" في كل مكان ، إلا عندما يتعلق الأمر بحماية الشعب الفلسطيني و الروهينغا ومسلمي الصين؟

المطلب الأول : الحقوق العامة للإنسان في الإسلام

لقد لقي الإنسان أفضل تكريم له في الشريعة الغراء بتفضيله على سائر المخلوقات قال الله تعالى : **{وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً {} قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ {} قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ}** (البقرة: 30).

الفرع الأول : الحق في الحياة

إن الله وهب الحياة للإنسان، فهذه الحياة هبة من الله عز وجل، وهي حق مكرس لكل إنسان، بل حتى بالنسبة للحيوانات. فيُحظر قتل الحيوانات أو التسبب في معاناتها، فإن مثل هذه الممارسات كما صدرت فتاوى تحرم مصارعة الثيران والقتال الحيواني.

لأجل ذلك كان قتل النفس يساوي قتل الناس جميعا . قال الله تعالى : **{مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا {} وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ}** (المائدة: 32).

وحتى الرسول صلى الله عليه وسلم قال: **"لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل مؤمن بغير حق."**

ولو استقرأنا التاريخ لوجدنا أن حق الحياة كان مهدورا، فكانت بعض النظم تبيح حرق الإنسان، أو دفنه حيا، ويُعذب العبيد حتى الموت لا لشيء إلا لأجل التسلية. ويتضح احترام الحياة بوضوح من خلال إمكانية اللجوء إلى (التقية) في حالة الخطر. ومذهب جمهور علماء أهل السنة أن الأصل في التقية هو الحظر، وجوازها ضرورة ، فتباح بقدر الضرورة، قال القرطبي: "والتقية لا تحل إلاّ مع خوف القتل أو القطع أو الإيذاء العظيم، ولم يُنقل ما يخالف ذلك فيما الْعَظِيم، نعلم إلاّ ما روي عن معاذ بن جبل من الصحابة ومجاهد من التابعين".

فقال الله تعالى: **{وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ {} وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ {} إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا}** (الأنعام: 151). لكن من الضروري تحديد ماهية الحياة وإذا كان للقاتل الحق في الحياة.لأن هناك الكثير من يرى أن القصاص في حد ذاته هو إهدار لحق الحياة، في حين حبب الله في العفو، فقال عزّ وجل : **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى {} الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَى {} فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ {} ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ {} فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ}** (البقرة: 178).

وكانت من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية الخمس : الحفاظ على النفس، فجاءت العقوبة لقاتل النفس أن يقتل لأن لا يتجرأ أي شخص أن يهدر النفس بغير حق فإزهاق الروح لا يكون إلا في حالة القتل، أو البغي، أو الردة، أو الحرابة، أو الزنا في حالة الإحصان . قال عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم : **"لا يحل دم**

امرئ مسلم إلا من ثلاث : كفر بعد إيمان ، وزنى بعد إحصان ، وقتل نفس بغير نفس".

إن السبب الرئيسي المبرر للقتل في الإسلام هو أن تكون الحرب مقدسة في سبيل الله، فلا يجوز أن تخرج عن الحدود التي رسمها الشارع الحكيم مع ضمان حماية مُثلى للمدنيين وخاصة الفئات الضعيفة كالأطفال والنساء والمسنين، وذوي الاحتياجات الخاصة ،علما أن القرآن الكريم يعبر عن القتال بكراهة الإنسان له لقوله تعالى : {**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ {} وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ {} وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ**} (البقرة: 216). لأن الهدف الرئيسي من القتال هو حماية العقيدة الإسلامية، وحماية حرية المعتقد لغير المسلمين، فقتل الكفار في حد ذاته ليس مقصدا بل وسيلة لتحقيق الأمن والاستقرار ، بخلاف ما صورته وسائل الإعلام على أنه دين يشجع الإرهاب، وسفك الدماء .

ذلك أن الدفاع ضد العدوان يُشترط فيه اللزوم، أي لزوم فعل الدفاع لرد العدوان، كما يشترط أيضا الالتزام بمبدأ التناسب لقوله تعالى : {**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ {} وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ**} (النحل: 126).

الفرع الثاني : الحق في العدالة

من وجهة النظر الإسلامية، العدالة تعني أن نكون في نطاق الشرعية كما تعني أيضا معاملة جميع الأفراد على قدم المساواة في الإسلام، وتُعتبر العدالة فضيلة أخلاقية تُمكن من خلق التوازن في توزيع الحقوق والالتزامات ، لكن المصطلحين الاثنين (العدالة ،والمساواة) غير متطابقين في كل المجالات.

إن الاحتكام إلى الشريعة الغراء أصل بارز من أصول العقيدة الإسلامية، والعدالة يجب أن تسود لحماية الحقوق الفردية، طالما أنها لا تضر بالصالح العام. إذ يحق لكل إنسان أن يدفع عن نفسه الضيم ما دام لم يتجاوز حدود الله، ويندرج ضمن حق العدالة، الحق في محاكمة عادلة، وينطوي هذا الحق عن مجموعة من المبادئ أهمها :

1. الأصل براءة المتهم حتى تثبت إدانته. فقد عرفه جانب من الفقه: أصل البراءة هو أن لا يجازى الفرد عن فعل أسند إليه ما لم يصدر ضده حكم بالعقوبة من جهة ذات ولاية قانونية.

أما قانونا: يقصد بمبدأ الأصل في الإنسان البراءة من الناحية القانونية كما جاء في المادة 52 من الدستور 2016 : كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

2 . لا تجريم إلا بنص شرعي .لقوله تعالى : **{وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا}** (الإسراء: 15). وهذا ما التزم به المشرع الجزائري في دستور 2016 في المادة 58 : *"ولا إدانة إلاّ بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"* .

وهذا لا يعني أن الإنسان يعذر بجهله لأحكام الشرع خاصة المعلوم منه بالضرورة من أحكام الدين، وإنما ينظر لجهله متى ثبتت فيه شبهة تدرأ بها الحدود لقوله تعالى : **{وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ {} وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا}** (الأحزاب: 5). وفي القانون استقر لدى أغلب الفقهاء على أن الخطأ هو الإخلال بالتزام قانوني مع الإدراك بأنه يضر الغير .

3. لا إدانة إلا بدليل. قال الله تعالى **: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ}** (الحجرات: 6)**.** والمراد بالتبين التعرف والتفحص، ومن التثبت الأناة وعدم العجلة ،والتبصر في الأمر الواقع ، والخير الوارد حتى يتضح ويظهر .

4 . التزام حدود العقوبة المقررة شرعا مع مراعاة الظروف والملابسات. قال الله تعالى: **{تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا}** (البقرة: 229)**.** فمن مبادئ الشريعة مراعاة الظروف والملابسات التي ارتكبت فيها الجريمة درءا للحدود. كما أنه لا يمكن تصور الزيادة في العقوبة المقدرة شرعا .

5 . لا يؤاخذ الرجل بجريمة غيره. إن كل فرد مسؤول مسؤولية شخصية عن أفعاله، فلا يعاقب عن جرم ارتكبه غيره لقول الله تعالى : **{وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَى حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى }** (فاطر: 18). وقال أيضا : **{كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ}** (الطور: 21)**.**

6 . درء الحدود بالشبهات. على القاضي الذي سيحكم بإزهاق الروح أن تثبت إدانة المتهم بالإقرار وهو سيد الأدلة ، أو بتوفر كل الأدلة على الجرم المرتكب، وإن وقع شك، فيكون لصالح المتهم لأن الأصل في الحدود أن تدرأ بالشبهات . ولا أدل على أهمية حق الحياة في الإسلام من قول الرسول : **"أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء"**. إن حق كل إنسان في مراجعة المحاكم قد أصبح في العصر الحديث مكفولاً بنصوص وردت في أغلب دساتير العالم وفي شرعة حقوق الإنسان.

الفرع الثالث : الحق في الأمن

يحتاج المجتمع المسلم إلى الأمن الاجتماعي ،وهو تعبير حديث لكنه يعبر عن معنى إسلامي، وهو أن يكون المجتمع الإسلامي كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا.

يشمل الحق في الأمن على النفس والممتلكات، والأسرة، فالمؤمن هو الذي يأمنه الناس على أنفسهم وأموالهم ، ويكون كمال المؤمن بأن يكون أحسن الناس خلقا. قال الرسول . صلى الله عليه وسلم: **"المؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب"**.

وقال الرسول : **"يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته"**.

الفرع الرابع : حق التملك

إن الإنسان مجبول على حب التملك، فأباح الله له أن يتمتع بخيرات الأرض على أن يعمرها ويؤدي الأمانة التي ائتمنه، وحق التملك مكفول شرعا، ولكن على الإنسان تجنب الحصول على الأموال بالطرق غير الشرعية كالسرقة أو النصب أو الغصب، والاحتيال أو النهب والتعدي، لقوله تعالى : **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}** (النساء: 29)**.** وقال أيضا : **{وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ}** (النور: 33)**.**

وقال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم : **"كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله" .**

كما أنّ الإسلام بيّن سبل الحصول على المال من خلال العمل، أو الإرث والوصية والهبة، أو عن طريق إحياء الموات ،ومنع الكسب الحرام دفعا للمضرة بالنفس وبالغير ، كما بين كيفية إنفاقه، وزكاته تقربا إلى الله، وشرع الحجر على السفيه أو المجنون حتى يصرف هذا المال في أوجهه المشروعة .

الفرع الخامس : الحق في العمل

إن الهدف من العمل هو تحقيق الخلافة في الأرض، و قد رفع الإسلام شعار العمل، قال المولى عز وجل: **{وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ}** (التوبة: 105).

وقال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ : **"لأن يأخذ أحدكم حبله ، ثم يأتي الجبل فيأتي بحزمة من الحطب على ظهره فيبيعها خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه "** ، لكن من حق العامل أيضا أن يضمن له حقه ، وأهم هذه الحقوق :

1. إعطاؤه أجره مقابل العمل الذي قام به دون ظلم، لقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ **: "أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه ".**

2 ـ أن توفر له حياة كريمة تتناسب مع ما يبذله من جهد وعرق : **{وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا {} وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ}** (الأحقاف: 19).

الفرع السادس : الحق في حماية خصوصياته

يُعبر عن مصطلح الحق في الخصوصية في الدراسات القانونية بعدد من المصطلحات المرادفة له، كالحق في الحياة الخاصة، والحق في الخلوة، والحق في السرية، والحق في الألفة. لكن رغم هذا التعدد في مسمياته فإن التشريعات الوضعية قد اتفقت على العزوف عن وضع تعريف اصطلاحي جامع مانع له، ويعود ذلك إلى التوسع الذي تتميز بها خصوصيات الأفراد، أو التنوع الحاصل في العناصر والأشياء التي يدخلها الأفراد في نطاق خصوصياتهم، على حسب اختلاف البيئة الاجتماعية والقانونية والدينية والأخلاقية التي يعيشون فيها.

من الحقوق المقررة شرعا لبني الإنسان، حقهم في حماية واحترام خصوصياتهم، فسرائر البشر لخالقهم وحده، فلا أحد يملك حقا في كشف الأسرار الخاصة للفرد ولا محاولة الاطلاع عليها . لقوله تعالى : **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا}** (الحجرات: 12)، ويتصل بحق الفرد في حماية خصوصياته.

فقد أنعم الله على الإنسان بنعم كثيرة منها حرمة المسكن ، قال المولى عز وجل : **{وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ}** (النحل: 80).

فمن حق الإنسان أن لا يقتحم أي شخص بيته إلا في حالات حددتها الشريعة الإسلامية في حالة التحقيق في جرائم مرتكبة ، وعلى الرغم من ذلك نصت الشريعة على مجموعة من الضمانات أثناء التحقيق في الجرائم .

كما أوجب الله عز و جل الاستئذان احتراما لأهل البيت ، فقال المولى عز وجل: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ }** (النور: 27)**.**

وفي نفس الموضوع ، قال الرسول . صلى الله عليه وسلم . : **"من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه".**

نلاحظ أغلب التشريعات الوضعية تقر بضرورة احترام الخصوصيات حتى بالنسبة للمتهم، لكن هناك استثناءات واردة على هذا الجواز في حال الظروف الاستثنائية، حيث أنبعض التصرفات التي كانت تقوم بها الإدارة والتي تعتبر في الأصل غير مشروعة لو كانت في الظروف العادية ، لكن تصبح مشروعة في نظر المشرع والقضاء متى قام مبررها ،وتوفرت شروط إعلانها واحترمت إجراءات تنفيذها حسب مقتضيات النظام العام ، وتأمين سير المرافق العامة .

الفرع السابع : الحقوق السياسية

1 . الحق في المشاركة السياسية

إن حق المشاركة السياسية حق مكرس في الشريعة الإسلامية، سواء فيما تعلق باختيار الحاكم أو تولي الحكم أو المحاسبة، كما أن الإسلام ينكر السلطة المشخصة ونعني بها أن تصبح السلطة ميزة الحاكم يمارسها باسمه ولحسابه، فالقرآن الكريم اعتبرها في العديد من المرات مرادفة للجور والإشراك بالله، وأكد مرارا عدم صحة تأليه الحاكم في كثير من القصص القرآني وتشخصت بشكل دقيق في شكل نظام الحكم في مصر القديمة واستئثار فرعون بالحكم في مصر، ومبالغته في الجور على رعيته، قال الله تعالى : **{إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ}** (القصص: 4).

إنّ الاستئثار بالسلطة تكون نتيجته الحتمية هي استشراء الفساد، فلا تتحقق مقاصد الشريعة من حفظ للنفس والمال والعقل والعرض والدين .

والرعية التي لا تمارس حقها في النصح لأجل تقويم الحاكم تجعل من الحاكم يتمادى إلى حد الإشراك فيجمع بين يديه مقاليد السلطة الزمنية والدينية فيكون إلها يعبد، فيحرم على أي شخص أن ينتقد الآلهة.

لكن في الشريعة الإسلامية الحاكم هو خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى: **{إِنِ الْحُكْمُ إِلا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ}** (الأنعام: 57). وتصرفات الخليفة مضبوطة سلفا بأحكام الشريعة الإسلامية، ومن القيود الشرعية التي ينبغي للحاكم الالتزام بها هي ضرورة التداول على السلطة وعدم احتكارها.

2 . الحق في مقاومة الجور وحدوده

قد علم بالضرورة من دين الإسلام أنه لا دين إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمامة، ولا إمامة إلاّ بسمع وطاعة، وأن الخروج عن طاعة ولي الأمر من أعظم أسباب الفساد في البلاد والعباد، والعدول عن سبيل الهدي والرشاد، قال الحسن البصري : "والله لا يستقيم الأمر إلاّ بولاة الأمر وإن جاروا وظلموا والله لما يصلح الله بهم أكثر مما

يفسدون ". وهذا القول استنتجه صاحبه من قوله تعالى : **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ}** (النساء: 59)**.**

لكن السنة النبوية تزخر بالأحاديث النبوية الشريفة المفسرة لهذه الآية، حيث قال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم: "**على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلاّ أن يأمر بمعصية ، فلا سمع ولا طاعة"** .

المطلب الثاني : الحريات المكفولة للإنسان في الإسلام

في كل نقطة تحول في التاريخ أو تغير اجتماعي يتطلب جوهر الحرية تعريفا جديدا، لأن الأحداث التاريخية تعطيها تركيزًا مختلفًا. كما تستلزم اعتراف الدولة بحق الأفراد في ممارسة بعض النشاطات دون الضغط عليهم ، و لذلك يطلق عليها أحيانا اسم الحقوق الأساسية.

وتعتبر الحريات العامة أحد أهم المواضيع ذات اهتمام دولي ومحلي، غير أن الإسلام بين حدودها وأبرز شروط ممارستها أكثر من أي نظم أو شرائع أخرى، حيث يرى أن احترام الحرية الفردية حق أساسي وأصيل، ومبدأ هام يضمن بكل أبعاده مبدأ الشرعية في الدولة الإسلامية، لكن دون المساس بالقيم الإسلامية، وهو يوازي الحق في الحياة، ولعل هذا ما قصده عمر بن الخطاب حين قال **:** *"متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمّهاتهم أحرارا؟"* ،وللحرية مظاهر عدة منها **الشخصية،** ونعني بها قدرة الشخص على التصرف في شؤون نفسه وكل ما يتعلق بذاته أمنا من الاعتداء عليه في النفس والمال والعرض والدين، على آلا يكون في تصرفه عدوان على غيره.ولا تتحقق الحرية الشخصية إلاّ بتحقق حريات عدة وهي: الحرية الدينية ، الحرية الفكرية ، والمدنية ، والسياسية...

وتتميز الحريات العامة **بالنسبية** لأن مداها ومضمونها ليس على إطلاقه ، لأن حرية الفرد تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين، كما أنها قديمة ومنظمة .وصفة في النظام الديمقراطي فكلما تعززت الحريات تعززت الديمقراطية، وكلما تعززت الديمقراطية تعززت الحريات.

الفرع الأول : حرية المعتقد

لقد كرم الله عز وجل الإنسان بالعقل والإرادة ليكون خليفته في الأرض، وبعث إليه بالأنبياء والرسل ليهديه إلى الصراط المستقيم، وليتحمل الأمانة على أكمل وجه، كما رتب الجزاء والعقاب عن كل فعل صادر من الإنسان.

وعليه يجب على الإنسان أن يمارس مهامه التي أوكلت إليه بمحض إرادته دون ضغط خارجي ، فمُنع الإكراه أيا كان نوعه، فمتى كان الإنسان عاقلا مدركا وحرا، فله كامل الاختيار في اتباع الدين الذي يرغب فيه، لقوله تعالى : **{لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ}** .

وقد قال الله تعالى : **{لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}** (البقرة: 256) .

وقال أيضا : **{وقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ}** (الكهف: 29).

إنّ الإسلام ينفي الإكراه نفيا قاطعا من خلال هذه الآيات، مبينا أن مشيئة الله عز وجل لا تتجسد بقهر الناس، وغصبهم على الإيمان، وإنما تُبنى على الرضا وحرية الاختيار لقوله تعالى : **{وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ}** (يونس: 99).

وحرية المعتقد مكفولة حتى لغير المسلمين الذين هم تحت سلطة الدولة الإسلامية، وهذا ما جسده عمر بن الخطاب حين عقده لصلح مع أهل إيلياء فقال لهم في أمانه : *"هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان: أعطاهم أمانا لأنفسهم، وأموالهم وكنائسهم، وصلبانهم ... أنه لا تسكن كنائسهم، ولا تهدم ولا ينقص منها ... ولا يكرهون على دينهم، ولا يُضار أحد منهم"* .

وحين دخل كنيسة القيامة وحان وقت الصلاة ، غادر الكنيسة إلى خارجها وأدّى الصلاة الواجبة ، ولما سئل عن ذلك قال : *"إنّي خشيت إذا ما صليت في الكنيسة أن يقول المسلمون هنا صلى عمر ، ثم يتخذوه مسجدا"* .

الفرع الثاني : حرية الفكر

جاء في *لسان العرب*، في مادة **حرر**، أن **الحر** نقيض العبد، وحرره أعتقه، فاستعمل العرب كلمة الحر على مطلق الخلوص من الآسار والقيود، والله حينما أودع نعمة العقل في الإنسان إنما لأجل أن يتدبر ويتفكر، فله كامل الحرية في التعبير عن رأيه بالطريقة التي لا تتنافى والأخلاق والقيم العليا الإسلامية.

وإذا كانت الأنظمة الغربية الحديثة تدعي أنها كفلت حرية الرأي، وجعلت ضمانات لحماية هذا الحق من خلال منظومة قانونية قوية لتحميه من أي تعسف أو تجاوز. ولعل أبرز مبدأ لضمان حماية هذه الحرية هي مبدأ الفصل بين السلطات، فمونتسكيو Montesquieu مثلا قدم فكرته عن الفصل بين السلطات كضمانة وضعية وموضوعية للشرعية. فالفصل بين السلطات هدفه حماية الحريات بصفة عامة وحماية حرية الرأي والمعارضة بصفة خاصة .

والدليل على احترام الإسلام لحرية إبداء الرأي تعدد المذاهب الفقهية، واختلاف المدارس الفقهية، وفي هذا الصدد يقول الإمام مالك : " أنا أخطئ وأصيب ،فانظروا في رأيي، فما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافق فاتركوه". واشتهرت مقولته: " كل قول يؤخذ ويرد إلا صاحب هذا المقام" مشيرا إلى قبر الرسول صلى الله عليه وسلم . كما اشتهرت مقولة الإمام الشافعي : "رأيي يحتمل الصواب، ورأي غيري يحتمل الخطأ."

الفرع الثالث : الحرية المدنية

نعني بالحرية المدنية حرية الإنسان في التصرف في أموره الشخصية والمالية، ويقابل الحرية المدنية " الرق " أو العبودية، حيث يفقد الشخص أهلية التصرف، ولهذا حث الإسلام على القضاء على كل أشكال الرق والاستعباد من خلال تحرير العبيد في الكفارات، وفي القتل الخطأ.

قال الله تعالى : **{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ**

إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا} (النساء: 92).

وقال أيضا : **{فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ}** (البلد: 11). وقال أيضا : **{وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ}** (النور: 33).

الفرع الرابع : حرية التنقل

تعد حرية التنقل من الحريات الأساسية التي تدخل في نطاق الحرية الشخصية. وقد اسماها البعض بحرية الحركة وأطلق عليها البعض الآخر حرية الغدو والرواح ويمكن التمييز بين أنواع التنقل المختلفة كالتنقل الجوي والبحري والبري، وكان الحق في التنقل والترحال والإقامة مكفولة شرعا؛ فلكل فرد له حرية التحرك والتنقل من مكان إقامته وإليه، وحق الرحلة والهجرة من موطنه متى شاء وهذا لا يتعارض مع ما وضعه الإسلام كضوابط في حالة انتشار الأوبئة، أو في حالة المعاملة بالمثل مع دولة أخرى لأجل مصلحة الدولة الإسلامية، مصداقا لقوله تعالى : **{هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ}**. وقال أيضا : **{أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا}** (الملك: 15).

وتبعا لذلك لا يجوز جبر الشخص على ترك موطنه، ولا إبعاده عنه قصرا. قال الله تعالى : **{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا}** (البقرة: 217) .

وكرّسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادتين 13 و14 ؛حيث نصت الأولى على أن *"لكل فرد حرية التنقل واختيار محلّ إقامته داخل حدود كل دولة. كما يحقُّ لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه"* . أما الثانية فنصت على أن *"لكل فرد الحقّ في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد"* .

خاتمـــة

لقد أعطى الإسلام للإنسانية رمزًا مثاليًا لحقوق الإنسان قبل أربعة عشر قرن. حيث تهدف هذه الحقوق إلى منح حق الحياة والشرف والكرامة الإنسانية، والقضاء على الاستغلال والقمع والظلم. فحقوق الإنسان في الإسلام متجذرة بقوة في الاعتقاد بأن الله وحده هو مصدر القانون ومصدر جميع حقوق الإنسان. ولا يمكن لأي حاكم أو حكومة أو جمعية أو سلطة أن تقيد أو تلغي أو تنتهك بأي شكل من الأشكال حقوق الإنسان التي يمنحها الله. وبالمثل ، لا يمكن لأحد أن يساوم معهم.

لأجل ذلك حان الوقت لأن تلتقي جميع الجهات الفاعلة (الشمال والجنوب) وتوافق، في البداية ، على "الحد الأدنى المضمون" فيما يتعلق بحقوق الإنسان وعلى جدول زمني لتعميق حقوق الإنسان في بلدان الجنوب بما في ذلك وسائل دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

قائمة المراجع

- أبو داود ، سنن أبي داود ، المكتبة العربية ، ، بيروت ،لبنان .
- ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر، بيروت ، لبنان ، 168/4 .
- ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، دار المعرفة ، بيروت ،1416 هـ/1996 م
- أحمد بازمول ، السنة فيما يتعلق بولي الأمة ، دار الاعتصام ، ط 1999م .
- اشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- البخاري ،صحيح البخاري ، دار الفكر ،بيروت ، لبنان .
- الترمذي ، السنن، دار الحديث ، القاهرة . كتاب الديات ، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن ، رقم 1395 .
- حمزة عبد الرحمن، الحق في الخصوصية في مواجهة حرية الإعلام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط2004 ، ص103.
- خليل حسن أحمد قدادة ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ،مصادر الالتزام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 1994،

- زكريا البري ، حقوق الإنسان في الإسلام ، دار المعارف ،الاسكندرية ، ط1981 م .
- شفيق السامرائي ، حقوق الإنسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية ، دار المعتز للنشر والتوزيع ، طبعة أولى ، 2015 م ، 1436
- عبد الله بن عبد المحسن ، الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام ، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات .
- عليان بوزيان ، دولة المشروعية بين النظرية والتطبيق ، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2009م
- عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية ، مطبعة القاهرة ، 1931 م.
- ماروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2003، الجزائر.
- مدكور الخطيب ، حقوق الإنسان في الإسلام" ، دار طلّاس للدراسات والترجمة والنشر- دمشق، الطبعة الأولى ، 1992.
- محمد سليم غزوي ، الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للملكة الاردنية الهاشمية، دار الثقافة والنشر ، عمان ، 1992 .
- محمد بن علي الكاملي ، إجراءات التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، 1433 هـ ، طبعة أولى 2013 م
- مسلم ، صحيح مسلم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1421 هـ / 2001 م .
- الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، دار ذات السلاسل - الكويت ، طبعة ثانية، 1408 هـ 1988 م.
- مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار بلقيس ، الدار البيضاء ، ط2009 م ، ص127